الزكاة
شرح الاربعين النبوية

(٤)

بقلم

محسن الحسيني الجمالي

تحقيق

محمد جواد الحسيني الجلالي

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

الطبعة الثامنة
١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الأربعين النبوية

روى الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (المتوفى سنة ٣٨١هـ) في كتاب الخصال بإسناده عن النبي ﷺ قال: «من حفظ من أمتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة، حشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فقال علي عليه السلام: يا رسول الله، أخبرني ما هذه الأحاديث؟ فقال ﷺ:

١- أن تؤمن بالله وحده لا شريك له.

٢- وتعبده ولا تعبد غيره.

٣- وتقيم الصلاة بوضوء سابغ في مواقيتها، ولا تؤخرها؛ فإن في تأخيرها من غير علة غضب الله عز وجل.

٤- وتؤدي الزكاة.

٥- وتصوم شهر رمضان.

٦- وتحج البيت إذا كان لك مال وكنت مستطيعاً.

٧- وأن لا تعق والديك.

٨- ولا تأكل مال اليتيم ظلماً.

٩- ولا تأكل الربا.

١٠- ولا تشرب الخمر ولا شيئاً من الأشربة المسكرة.

١١- ولا تزن.

١٢- ولا تلوط.

١٣- ولا تمشي بالنميمة.

١٤- ولا تحلف بالله كاذباً.

١٥- ولا تسرق.

١٦- ولا تشهد شهادة زور لأحد، قريباً كان أو بعيداً.

١٧- وأن تقبل الحق ممن جاء به، صغيراً كان أو كبيراً.

١٨- وأن لا تركن إلى ظالم وإن كان حميماً قريباً.

١٩- وأن لا تعمل بالهوى.

٢٠- ولا تقذف المحصنة.

٢١- ولا تراءِ؛ فإن أيسر الرياء شرك بالله عز وجل.

٢٢- وأن لا تقول لقصير: يا قصير، ولا لطويل: يا طويل، تريد بذلك عيبه.

٢٣- وأن لا تسخر من أحد من خلق الله.

٢٤- وأن تصبر على البلاء والمصيبة.

٢٥- وأن تشكر نعم الله التي أنعم بها عليك.

٢٦- وأن لا تأمن عقاب الله على ذنب تصيبه، وأن لا تقنط من رحمة الله.

٢٧- وأن تتوب إلى الله عز وجل من ذنوبك، فإن التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له، وأن لا تصر على الذنوب مع الاستغفار فتكون كالمستهزئ بالله وآياته ورسله.

٢٨- وأن تعلم أن ما صابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك.

٢٩- وأن لا تطلب سخط الخالق برضا المخلوق.

وأن لا تؤثر الدنيا على الآخرة؛ لأن الدنيا فانية والآخرة باقية.

وأن لا تبخل على إخوانك بما تقدر عليه.

٣٠- وأن تكون سريرتك كعلانيتك، وأن لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة، فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين.

٣١- وأن لا تكذب وأن لا تخالط الكذابين.

٣٢- وأن لا تغضب إذا سمعت حقاً.

٣٣- وأن تؤدب نفسك وأهلك وولدك وجيرانك على حسب الطاقة.

٣٤- وأن تعمل بما علمت، ولا تعاملن أحداً من خلق الله عز وجل إلاّ بالحق.

٣٥- وأن تكون سهلاً للقريب والبعيد، وأن لا تكون جباراً عنيداً.

٣٦- وأن تكثر من التسبيح والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيامة والجنة والنار.

٣٧- وأن تكثر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه.

٣٨- وأن تستغنم البرّ والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات.

٣٩- وأن تنظر إلى كل ما لا ترضى فعله لنفسك فلا تفعله بأحد من المؤمنين.

(أ) ولا تمل من فعل الخير.

(ب) وأن لا تثقل على أحد.

(ج) وأن لا تمن على أحد إذا أنعمت عليه.

٤٠- وأن تكون الدنيا عندك سجناً حتى يجعل الله لك جنّة.

فهذه أربعون حديثاً من استقام عليها وحفظها عني من أمتي دخل الجنة برحمة الله، وكان أفضل الناس وأحبهم إلى الله عز وجل بعد النبيين والوصيين، وحشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً».[1]

وإليك شرح الأحاديث المذكورة في فصول:

---

١ الخصال: ٥٤٤، الحديث ١٩.

الزكاة

الزكاة في اللغة العربية بمعنى النمو والزيادة . قال ابن منظور في لسان العرب : اصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القران والحديث[1]، والمراد بها في الاصطلاح الفقهي : الحصة من المال الذي فرضها الله تعالى في اموال الاغنياء. وقد يعبر عن الزكاة بالصدقة، لقوله تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[2].

وكقوله تعالى :﴿ قد افلح من تزكى﴾[3].

وقد قرنت الزكاة والصلاة في القران الكريم في آيات كثيرة ، وذكر في ثمانية وعشرين موردا الكلمتين معاً، وهكذا النبي العظيم ﷺ في حديث الاربعين اتبع حكم الصلاة وهي العبادة الروحية بالزكاة؛ لما لهما من تأثير مباشر في استقامة الدين، ولا يتحقق التدين الواقعي بدونهما، قال الامام الباقر عليه السلام :« ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة، قال تعالى :﴿ فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة﴾ فمن اقام الصلاة ولم يوت الزكاة لم يقم الصلاة»[4].

وهكذا جرت سيرة الفقهاء على اعتبارها العبادة الثانية في الاسلام بعد الصلاة ؛ لما لها من تأثير مباشر في حياة الفرد والمجتمع ، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة بعد تشريع الصيام كما يقتضيه الاعتبار . وقال ابن الاثير: ان فرض الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة».[5]

---

(١) لسان العرب ١٤ : ٣٥٨.

(٢) التّوبة: ١٠٣.

(٣) الاعلى: ١٤.

(٤) الكافي ٣: ٥٠٦، ح ٢٣.

(٥) البدايه و النهايه ٣: ٤١٩.

حكمة الزكاة:

هناك مشاكل اجتماعية خطيرة تهدد الكيان الاجتماعي لكل امة: من الجهل والمرض والتخلف والشقاء، و المصدر لذلك كله هو الفقر والحرمان المرجب للحنق على الاغنياء، وقد وقف الاسلام تجاه هذه المشكلة موقف المصلح العادل، فسعى سعيا جادا في ايجاد التوازن في المجتمع وجعل في الفائض من مال الاغنياء حقا في اسعاد الفقراء، ولم يقصد فقر الاغنياء لئلا يتساوى الجميع في الفقر، بل قصد اغناء الفقراء كي يتوازن المجتمع فى السعادة، وشرع الزكاة والصدقات والكفارات سعيا في تخفيف كاهل الفقير واعداده عضوا عاملا نشطا في اسعاد الآخرين ، واعتبر الزكاة من اركان الدين التي بني عليها الاسلام، وحكم بكفر منكرها لذلك ، واولى عناية فائقة في حل هذه المشكلة مسندا بالجاهلية ومن يسير بسيرتهم تعالى :﴿ ولا تحاضون على طعام المسكين ﴾ [١]، وذلك بالترغيب الى رعاية الفقراء . وعن النبي ﷺ :« كاد الفقر ان يكون كفرا»[٢] . وقال الصادق عليه السلام :« من منع قيراطاً من الزكاة مات ان شاء يهوديا أو نصرانيا »[٣].

وذلك ان من يمنع الزكاة فانما يمسك حق الفقراء و يتجاوز على حقوقهم، والمتجاوز على حقوقهم متجاوز على الإسلام .

وقال الصادق عليه السلام :« انما وضعه الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ، ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم محتاجا»[٤].

وهذا ما يؤكده القران الكريم بقوله :﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[٥].

والمحروم هو الذي ليس له مال ولا كسب ، واذا أبتدأ بالسؤال سمي سائلا، وفي هذا التأكيد تنبيه على ان الغني يملك كل ما يحصل عليه فإن فيه حق غيره من المؤمنين أيضا

---

(١) الفجر: ١٧ .
(٢) التحفة السنية: ٥٨.
(٣) روضة الواعظين : ٣٥٦
(٤) من لايحضره الفقيه ٢: ٧،ح ١٥٧٩ .
(٥) المعارج: ٢٥.

يجب ان يؤخذ من ماله، و حينما يعطى هذا الغني الزكاة يجب ان يعلم ان هذا ليس له وانما يعطي الفقراء حقوقهم بلا منّ ولا فضل .

والاعتقاد بان الزكاة خسارة مادية اعتقاد خاطىء وذلك ان بذل المال اذا ترتب عليه النفع لايعد خسارة ، وما اكثر ما يبذله الاغنياء لحفظ رؤوس اموالهم من نفقات الحراس والتأمين و الرسوم والمكوس ، والاسلام يؤكد بان[١].

دفع الزكاة يعتبر حراسة لرأس المال بالاضافة الى انه عبادة، قال تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

فالزكاة انما هي عملية تطهير النفس بالاضافة الى ان هذه لنسبة القليلة انما تؤمن ثروة الفقراء وتزيل حقدهم ،فهي بالنتيجة ضمان لاموالهم ، فالزكاة تحقق هدفين، اولا: تهذيب النفس اذ هو احسان وامتحان ، وثانيا: دفع الخطر وقلع الطمع من الفقراء ،وبالنتيجة الحياة السعيدة الاجتماعية لكل من الفقراء والاغنياء معا . وهذا ما يشير اليه الامام الكاظم عليه السلام بقوله : «حصنوا اموالكم بالزكاة »[٣] وكذا الامام الرضا عليه السلام بقوله : « وعلة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء ،لان الله تبارك وتعالى فرض على اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال عز وجل :﴿لنبلونكم في اموالكم وانفسكم﴾[٤] مع ما فيه من الرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة، وتقوية؟ والمعونة على امر الدين »[٥].

ولعل الى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٦].

---

(١) التحفة السنية : ٥٨.
(٢) التوبة: ١٠٣ .
(٣) الكافي ٤: ٦١،ح ٥ .
(٤) آل عمران: ١٨٦.
(٥) عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٦ .
(٦) الاعراف : ١٥٦ .

مصارف الزكاة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

تحدد الشريعة الاسلامية مصارف الزكاة في الاصناف الثمانية وهم:

١و٢ ـ الفقراء والمساكين، وهما يشتركان في الحاجة المادية لتأمين الحياة، والفرق بينهما ان الفقير هو من لايملك قوت سنة، واما المسكين فهو من لايملك قوت يومه.

٣ ـ العاملون على الزكاة، وهم الجباة، فإن لعملهم حرمة تقدر بالثمن، وينفق لهم من مال الزكاة ما يعادل عملهم.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم، وهم الذين أثّرت بهم المضيقة الاقتصادية وخيف منهم على الاسلام، سواء في ذلك الكفار الذين تضعضع كيانهم الاقتصادي أو المسلمين المستضعفين.

٥ ـ وفي الرقاب، وهم العبيد الذين لايملكون من المال ما يحررون به انفسهم.

وبهذه الطريقة المثلى في الاصلاح حارب الاسلام نظام الرق وسعى الى تقليل الموارد، في حين كان نظام الرق هو النظام السائد في جميع الطبقات انذاك ولم يكن لاية قوة المقاومة السلبية لذلك النظام السائد.

٦ ـ الغارمون، وهم المدينون الذين لايتمكنون من اداء ديونهم، وبذلك ينفك عن المديون مما عليه من الدين.

٧ ـ في سبيل الله، وهي كافة المشاريع الخيرية من بناء المساجد والمستشفيات والمكتبات والمدارس التي تخطو بالامه نحو التقدم.

٨ـ ابن السبيل، وهو كل غريب انقطع عن بلده فيبذل له ما يرجعه الى بلده بما يليق بمكانته الاجتماعية.

---

(١) التوبة: ٦٠.

ماتجب فيه الزكاة:

اوجب الاسلام الزكاة في منابع الثروة التي تولد تضخم في اموال الاغنياء ، وهي : الزرع والحيون والنقد والتجارة ، وفي عصرنا هذا تكاد تغلب التجارة على منابع الثروة الاخرى، واليك بيان بذلك :

اولا: الثروة الزراعية:

وهي الغلات الاربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وتجب الزكاة فيها على مالكها خاصة مهما بقيت مع ملاحظة مايأتي :

١ ـ بعد اخراج المؤن من البذر وغيره .

٢ ـ ان ينمو في ملكه، فلو انتقل اليه بالبيع ونحوه لاتجب عليه الزكاة .

٣ ـ ان تبلغ بعد يبسها ٨٤٧/٢٠٧ كغم، والواجب خمسة في المائة (٥ ٪ = نصف العشر) اذا كان السقي بالالات كالمكائن والدواليب ، وعشرة في المائة (١٠٪ = العشر) اذا كان السقي بغيرها كالمطر ، ولو اختلف السقي وكان تارة بالالات واخرى بدونها كان الاعتبار بالأغلب ،ولو تساويا فبالنسبة ، فيخرج مثلا نصف العشر عن نصفه ، والعشر عن نصفه الاخر ، والمجموع ثلاث ارباع العشر (٧/٥ ٪) سبعة ونصف بالمائة.

تنبيه : جاء تحديد النصاب في الفقه بخمسة أوسق ، وبما ان المد يعتبر اساس المكيال ، وكل اربعة امداد يساوي صاعا واحدا ، وكل ستون صاعا يساوي وسقاً واحدا ، فخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاعا ، وقدر المد الواحد هو ملء كفين ممدودين للانسان المعتدل الكف ، و طبيعي ان المد بما انه مكيال يختلف وزنه باختلاف المكاييل ثقلا وخفة لذلك جرت العادة على التحديد بالوزن لانه ادق واضبط، واتفقت كلمة الفقهاء بان ثلاثة ارباع الكيلو غرام تفي بالمد ، فيكون رعايتها اولى بمصلحة الفقراء والمستحقين ، وعليه يكون اعلا فروض النصاب ٩٠٠ هم، وعلى اقل الفروض ٨٤٧/٢٠٧ كغم .

ثانيا : الثروة الحيوانية :

تجب الزكاة في الانعام الثلاثة، وهي: الابل و الغنم والبقر.

وتجب الزكاة فيها بالشروط الاتية :

١ ـ السوم، بأن تكون هذه الحيوانات ترعى بنفسها من ارض الله ، فاذا اعلفها مالكها فلا تجب الزكاة فيها .

٢ ـ الحول، بان تكون في ملك المالك سنة كاملة ، ويتحقق ذلك بدخول الشهر الثاني عشر من بتداء تملكها .

٣ ـ ان لاتكون عوامل ، وهي التي خصصت للعمل، ولا (فحل الضراب) المخصص لتكثير النسل ولا (الاوكولة) المخصصة للاكل .

٤ ـ النصاب ، بان تبلغ عدد خاصا عينه الشرع ، فاذا لم تبلغ ذلك العدد فلا تجب الزكاة فيها ، وكذا لاتجب زكاة ما بين النصابين، واليك بيان نصاب كل منها :

١ ـ البقر، ومقدار الزكاة فيها ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة ، وهي التي دخلت في السنة الثانية.

ثم أربعون، وفيها مسنّة، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.

٢ ـ الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها:

من ٤٠ الى ١٢٠، وفيها شاة واحدة.

ثم من ١٢١ الى ٢٠٠، وفيها شاتان.

ثم من ٢٠١ الى ٣٠٠، وفيها ثلاث شياه.

ثم من ٣٠١ الى ٤٠٠، وفيها اربع شياه.

٣ ـ الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها:

من ٥ الى ٩، وفيها شاة واحدة.

ثم من ١٠ الى ١٤، وفيها شاتان.

ثم من ١٥ الى ١٩، وفيها ثلاث شياه.

ثم من ٢٠ الى ٢٤، وفيها أربع شياه.

ثم ٢٥، وفيها خمس شياه.

ثم من ٢٦ الى ٣٥، وفيها بنت مخاض ، وهي التي دخلت في السنة الثانية.

ثم من ٣٦ الى ٤٥، وفيها بنت لبون ، وهي التي دخلت في الثالثة.

ثم من ٤٦ الى ٦٠، وفيها حقة ، وهي التي دخلت في الرابعة.

ثم من ٦١ الى ٧٥، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في الخامسة.

ثم من ٧٦ الى ٩٠، وفيها بنتا لبون.

ثم من ٩١ الى ١٢٠، وفيها حقّتان.

ثم من ١٢١ وما زاد ففي كل خمسين حقة واحدة ، وفي كل اربعين بنت لبون، وهكذا...

ثالثا ـ الثروة النقدية:

ويراد بها الذهب والفضة وتجب الزكاة فيهما بنسبة ٢،٥ ٪ مادامت مملوكة في كل عام مرة واحدة ، وشروط الوجوب ثلاثة :

١ ـ اذا بقيت في ملك المالك سنة كاملة ، وتجب بدخول الشهر الثاني عشر.

٢ ـ اذا كانت مسكوكتين بسكة المعاملة، وهي اليوم الليرة الايرانية والعثمانية والفرنسية (نابليون) والبيزوس المكسيكي والليرة الانكليزية (ملك) وعياراتها(٢٢) حبة $\frac{١٠٠٠}{٩٠٠}$

ولا تجب الزكاة في نقود الورق المعمولة في عصرنا، لانها ليست مالا، بل هي سندات تضمن الدولة بموجبها ما يعادلها من النقد واذ الغتها الحكومة لايكون لها أي قيمة ، وليس في السندات و الكمبيالات زكاة بالاتفاق ، وهذا منها .

٣ ـ النصاب ، جاء في تحديد النصاب بأن لكل عشرين دينار ذهب (نصف دينار)، وكلما زاد اربع دنانير ففيها (قيراطان) .

وفي الفضة: ان كل مائتي درهم فيها خمسة دراهم ، وكلما ازداد اربعين درهما ففيها درهم ، ويعني ذلك ان الزكاة الواجبة في الذهب والفضة على حد سواء بنسبة اثنين ونصف بالمائة (٢،٥ ٪) وفي تحديد ذلك بما يعادله بالغرام اختلاف شديد ، ناشيء من اختلاف النظريات ، ولعل تحديد اهل الخبرة لاوزان الدنانير الموجودة اليوم يكون افضل الطرق ، ويستفاد مما جاء في دائرة المعارف الاسلامية[1] وغيرها في الدرهم والدينار ما ياتي: «ان: $\frac{١٠}{٧}$ من المثقال الشرعي يساوي الدينار ، وان الدينار يساوي، $\frac{٤}{٢٥}$ غراما ، وعليه فيكون وزن الدرهم ٤/٢٥ × $\frac{٧}{١٠}$ = ٩٧٥٢ غراماً، و وزن الدينار ٤/٢٥ غراما ، ويكون نصاب الفضة بالغرام ٢/٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراما ، ونصاب الذهب بالغرام ٤٢٥٤ × ٢٠ = ٨٥ غرام ، وتكون الزكاة الواجبة في كل من الذهب والفضة بنسبة ٢/٥ بالمائة ، والمشهور ان الدينار على وجه التقريب يكون ثلاثة ونصف (٣/٥)، غراما، وعيار الفضة غرمان ونصف (٢،٥).

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية ٩: ٢٢٦ ـ ٢٧٠.

الخمس

قال تعالى :﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [1].

السنة والشيعة يتفقون على وجوب الخمس وان اختلفوا في موارده، و منها: التجارة منبع الثروة الغالبة في عصرنا، فتقول السنة بوجوب الزكاة في جميع ما يملكه الانسان بالتجارة في كل من رأس المال والفائدة معا في كل عام طول العمر؛ قياسا على مافيه الزكاة، و الشيعة تقول بوجوب الخمس في خصوص الفائدة دون رأس المال بعد اخراج المؤن مرة واحدة ، فالخمس فريضة في صافي الدخل بنسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة ؛ استنادا الى قوله تعالى :﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[2] فإن الغنم والغنيمة يطلق لغة وعرفا على كل فائدة يحصل عليها الانسان بالتجارة والكسب وغيرها، حتى قيل: اغتنموا الفرص فانها تمرّ مر السحاب»[3]، وكل فائدة يحصلها الانسان تعتبر غنيمة، وجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال ، قال ﷺ لوفد عبد القيس : «امركم باربع وانهاكم عن اربع :

١ ـ الايمان بالله وعقد بيده شهادة أن لااله الّا الله .

٢ ـ واقام الصلاة .

٣ ـ وايتاء الزكاة .

---

(١) الانفال: ٤١). (٢) الانفال: ٤١.

(٣) انظر: خصائص الائمة : ١٠٩ .

الكافر من المسلم.

وهناك حقوق شرعية لا يعم الابتلاء بها، مثل (الكفارات) و (النذور) و (مظالم العباد) والبحث عنها في المفصلات.

مسائل :

١ ـ من ليس له رأس المال الحلال ، ولم يعلم مقدار الحرام في ماله ولا يعرف مالكه، يجب عليه ان يخمس ماله ، وبعد اخراج الخمس يكون ماله حلالا ، واذا كان المقدار الحرام معلوماً ولكن لا يعلم مالكه فيجب ان يتصدق به عن مالكه ، واذا كان المالك معلوما والمقدار مجهولا يجب ان يتصالح معه .

٢ ـ ابتداء السنة، انما هو ابتداء ظهور الربح، فاذا صرف الربح في المصارف المتعارفة قبل مضي سنة كاملة فلا شيء عليه، ولكن اذا بقي الى آخر السنة فانه يجب فيه الخمس .

٣ ـ يجوز اثناء السنة، صرف الربح في المصارف اليومية المتعارفة لنفسه أو من يجب الصرف عليه كالهدية والحج والزواج والنذر وما شابه، فيصح ان يخرج ذلك من الربح لا من رأس المال .

٤ ـ اذا ادى الخمس عن عين، فانه لا يتعلق بها الخمس مرة اخرى ما بقيت ، فإن المخمّس لا يخمّس.

٥ ـ اذا مارس طرق التجارة والكسب المختلفة كالبيع والشراء والتجارة والصناعة وغير ذلك، فانه يحسب اخراج الخمس من ارباح الجميع ، فاذا زاد على مؤنة السنة فانه يجب اخراج الخمس في الزائد خاصة دون راس المال .

٦ ـ لا يجوز اعطاء الخمس للسيد اذا علم انه يصرفه في المعاصي ، اما السيد العاصي، اذا لم يكن اعطاء الخمس له معونة على العصيان، بل قد يكون سببا في هدايته، فيجوز الصرف اليه ، والافضل ان لا يعطى للمتجاهر بالمعصية ايضا.

لما حرم علينا الصدقةانزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة».

الثاني: سهم الامام، و هو (١٠ ٪) أيضاً، وهي للامام عليه السلام ويعطى الى مرجع التقليد، المجتهد الاعلى الحي، أو يستاذن منه في صرفه في موارده المقررة شرعا مما يكون فيه ترويج الدين وتعظيم شعائرالله.

ونشر دعوة القران وحفظ كلمة الاسلام ،وفقنا الله جميعا لما فيه خير الاسلا م والمسلمين

وللتوضيح نذكر مثلا : اذا كان راس المال الحلال (١٠٠٠ دينارا او غير ذلك من اية عملة اخرى)

واشترى به شيئا للكسب والتجارة فبعد مرور سنة واحدة من ذلك اصبح المال مقداره ١٥٠٠

فانه يحسب الخمس الواجب على النحو التالي

١٠٠٠ دينار راس المال الحلال

١٥٠٠ دينار مجموع رأس المال والربح بعد مرور السنة

٤٠٠ دينار يخرج منه المصارف اليومية خلال السنة

١٠٠ دينار يبقى الربح صافي الدخل (المصلحة)

٢٠ دينار الخمس الواجب منه =(٢٠٪)

يقسم هذا الخمس نصفين فعشرة بالمائة منه يصرف في الخدمات الاسلامية العامة التي فيها رضى الامام عليه السلام، وعشرة بالمائة الاخرى يصرف الى السادة الفقراء من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله الذين لايملكون مصارفهم لسنة واحدة.

وينبغي للتاجر المؤمن ان يعيّن دفتراً خاصاً لهذا الغرض يعيّن فيه ما يدفعه للمستحقين طيلة السنة كي يخرجها عند الاستحقاق .

وهناك موارد اخرى للربح غير التجارة ايضا يتعلق بها الخمس، وهي :

الغنائم ، والمعادن ، والكنز ، والغوص ، والمال المختلط بالحرام، والارض التي يملكها

الكافر من المسلم.

وهناك حقوق شرعية لايعم الابتلاء بها، مثل (الكفارات) و (النذور) و (مظالم العباد) والبحث عنها في المفصلات.

مسائل :

١ ـ من ليس له رأس المال الحلال ، ولم يعلم مقدار الحرام في ماله ولا يعرف مالكه، يجب عليه ان يخمس ماله ، وبعد اخراج الخمس يكون ماله حلالا ، واذا كان المقدار الحرام معلوماً ولكن لايعلم مالكه فيجب ان يتصدق به عن مالكه ، واذا كان المالك معلوما والمقدار مجهولا يجب ان يتصالح معه .

٢ ـ ابتداء السنة، انما هو ابتداء ظهور الربح، فاذا صرف الربح في المصارف المتعارفة قبل مضي سنة كاملة فلا شيء عليه، ولكن اذا بقى الى آخر السنة فانه يجب فيه الخمس .

٣ ـ يجوز اثناء السنة، صرف الربح في المصارف اليومية المتعارفة لنفسه أو من يجب الصرف عليه كالهدية والحج والزواج والنذر وما شابه، فيصح ان يخرج ذلك من الربح لامن رأس المال .

٤ ـ اذا ادى الخمس عن عين، فانه لايتعلق بها الخمس مرة اخرى ما بقيت ، فإن المخمّس لايخمّس.

٥ ـ اذا مارس طرق التجارة والكسب المختلفة كالبيع والشراء والتجارة والصناعة وغير ذلك، فانه يحسب اخراج الخمس من ارباح الجميع ، فاذا زاد على مؤنة السنة فانه يجب اخراج الخمس في الزائد خاصة دون راس المال .

٦ ـ لايجوز اعطاء الخمس للسيد اذا علم انه يصرفه في المعاصي ، اما السيد العاصي، اذا لم يكن اعطاء الخمس له معونة على العصيان، بل قد يكون سببا في هدايته، فيجوز الصرف اليه ، والافضل ان لايعطى للمتجاهر بالمعصية ايضا.

الوصية :

الوصية هي ان يوصي الانسان لآخر بشيء أو بعمل بعد وفاته، كالمحافظة على المصلحة في اولاده أو امواله مثلا ، والوصي هو الذي يتقبّل ذلك، وقد حثت الشريعة الاسلامية على كتابة الوصية، قال تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١).

قال رسول الله ﷺ :« لا ينبغي للمسلم ان يبيت ليلة الّا ووصيته مكتوبة عند رأسه»(٢)، وقال ﷺ :« من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»(٣)، وقال امير المؤمنين عليه السلام :« الوصية تمام ما نقص من الزكاة»(٤)، وبما ان كل نفس ذائقة الموت، لامحالة، ويستحب للانسان المسلم ان يكتب وصية يذكر ما عليه من حقوق الناس من الديون والطلبات وحقوق الله من الصلاة والصوم والحج والصدقات كالزكاة والخمس والمظالم، ليكون ورثته على بصيرة من الامر ولا تضيع الحقوق ، ويجوز للانسان ان يستثنى ثلث ماله لنفسه بان تصرف بعد موته كما يشاء من اعطائه لشخص خاص أو صرفه في مورد خاص كالامور الخيرية مثلا ، ولا تنفذ الوصية في اكثر من الثلث كما أن الحقوق الشرعية كالزكاة والخمس يخرج من اصل التركة مثل سائر الديون قبل الوصية والارث.

وينبغي ان تؤرخ الوصية ويشهد عليها شهود معروفون للتأكيد على صحتها و الا من التغيير والتحريف ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥).

---

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) دعائم الاسلام ٢ : ٣٤٥.

(٣) روضة الواعظين : ٤٨٢.

(٤) من لايحضره الفقيه ٤: ١٨٢.

(٥) البقرة: ١٨١ .

جدول المقارنة بين الفطرة والخمس والزكاة

المقارنة بينها من حيث الوجوب :

اما الفطرة، فتجب في كل سنة مرة وذلك في اول شوال (عيد الفطر) على كل مسلم بالغ عنه وعن كل من يعوله ولو كان مسافرا

وأما الخمس، فيجب في الربح (صافي الدخل) مرة واحدة في العمر، فإذا احتفظ بالمال بعد تخميسه لايجب فيه الخمس مهما بقي، واذا اتجر به ثانية جاء الخمس في ربحه ايضا

وأما الزكاة، فتجب في مجموع رأس المال والربح معا في كل عام مرة واحدة، في ثلاثة اشياء :

١ – الذهب والفضة (النقدان)

٢ ـ الابل والبقر والغنم (الانعام)

٣ ـ الحنطة والشعير والتمر والزبيب (الغلات)

والمقارنة بينها من حيث المقدار :

فمقدار الفطرة، تكفي ثلاثة كيلو غرامات من الطعام من الحنطة والشعير أومعادل ثمنها

واما مقدار الخمس، فهو عشرون بالمائة (٢٠٪) من صافي الدخل (أي الربح) بعد اخراج المصارف المتعارفة.

وأما مقدار الزكاة، فيختلف باختلاف الكمية واقل ما يجب في الزكاة :

١ ـ في الذهب والفضة: ربع العشر أي اثنين ونصف في المائة (٢،٥٪)

٢ ـ في الحيوان: في كل اربعين شاة (شاة واحدة) وفي كل ثلاثين بقرة (تبعة وهي التي دخلت في السنة الثانية) وفي كل خمسة من الابل (شاة واحدة)

٣ ـ في الغلات: اذا بلغت ٢٠٧ / ٨٤٧كغم اذا كان سقيها بالات والمكائن (١٠٪)

والمقارنة بينها من حيث المصرف :

فالفطرة تعطي للفقراء والمساكين.

وأما الخمس، فيقسم نصفين (سهم الامام عليه السلام يصرف في الشعائر الدينية والخدمات الاسلامية، و (سهم السادة) يصرف للفقراء من آل بيت النبوي صلى الله عليه وآله فقط.

وأما الزكاة، فيعطي للفقير والمسكين وابن السبيل والغارمين والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والجباة وفي سبيل الله من المشاريع الخيرية.

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

614-4